من حقوق عامر ولانه من حقوق المسلمين واصله الخبر
الصحيح من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وصح
ايضا من احيا ارضا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج
في الملك هنا الى لفظ لانه اعطا علم منه صلى الله
عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه ارض الدنيا كارض
الجنة ليقطع منها من شا ما شا ومن ثم افتى السبكي
بكفر او لا معارض عمر رضي الله تعالى عنهم فيما اقطعه
صلى الله عليه وسلم له بارض الشام لكن في اطلاقه
نظر ظاهر واجمعوا عليه ويسن التملك به
للخبر الصحيح من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر
وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له
صدقة ثم تملك الارض ان كانت الارض بلاد
المسلم فللمسلم ولو غير مكلف كمجنون فيما لا يشترط
فيه القصد مما يأتي تملكها بالاحيا ويسن استيذان
الامام وعبر بذلك الشعر بالقصد لانه الغالب
وليس هو اي تملك ذلك للذمي وان اذن الامام
لخبر الشافعي وغيره مرسلا عادي الارض اي قدتها
وينسب لعاد لغد وهم وقوم لله ورسوله ثم هي
لكم مني وانما جاز لكافر معصوم نحو احتطاب
واصطياد بدارنا لغلبة المسامحة بذلك وان
كانت ببلاد كفار اهل ذمة الدم ولو غير
المكلفين

مكلفين احيا وها لانه من حقوق دارهم
يدفعون وكذا المسلم الى ذلك ان كانت ممن
لا يذبون بكسر المعجمة وضمها اي يدفعون
المسلمين عنه كصوات دارنا بخلاف ما يذبون
عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فليس له
احياؤه اما بدار الحرب فيملك بالاحيا مطلقا
لانه يجوز تملك عامرها فموتها اولى ولو لغير
قادر على الاقامة بها وكان ذكرهم للاحيا لان
الكلام فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلا
عليه بقصد ملكه كما يعلم من صريح كلامهم الاتي
في السير فما اقتضاه كلام شارح بالاستيلا
كالمتحجر غير صحيح لان العامر اذا ملك بذلك فالموات
اولى وما عرف انه كان معمورا في الماضي وان
كان الآن خرابا فلمالك ان عرف ولو ذميا الا
ان اعرض عنه الكفار قبل القدرة فانه يملك
بالاحياء فان لم يعرف مالكه دار الكفار او قريبة
بدارنا والعمارة اسلامية يقينا فمال ضايع امره
للامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او استقراضه
على بيت المال الى ظهور مالكه ان رجي والا كان
ملكا لبيت المال فله [illegible] او قطاعه كما في البحر
وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)